

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فوائد .

منها لو قال يحج عنى زيد بألف فما فضل فهو وصية له إن حج .
ولا يعطى إلى أيام الحج قاله الإمام أحمد رحمه الله ويحتمل أن الفضل للوارث .
ومنها لا يصح أن يحج وصى بإخراجها .
نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود وأبي الحارث وجعفر النسائي وحرب رحمهم الله .

قال لأنه منفذ فهو كقوله تصدق عنى به لا يأخذ منه .
ومنها لا يحج وارث على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية أبي داود رحمه الله .
وقدمه في الفروع وشرح الحارثي .
واختار جماعة من الأصحاب بلى يحج عنه إن عينه ولم يزد على نفقته منهم الحارثي .
وجزم به المصنف في المغني والشارح وشرح بن رزين .
وفي الفصول إن لم يعينه جاز .
ومنها لو أوصى أن يحج عنه بالنفقة صح .
ومنها لو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد صح وأحرم النائب بالفرض أولا إن كان عليه فرض .

ومنها لو وصى بثلاث حجج لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد قاله في
الرعائتين .

قال ويحتمل أن تصح إن كانت نفلا .

وتقدم في حكم قضاء رمضان وكتاب الحج أيضا هل يصح حج الأجنبي عن الميت حجة الإسلام بدون
إذن وليه أم لا